رقم الحكم في المجموعة ١٢٧
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٨٨٧١ لعام ١٤٣٩هـ
رقم الاعتراض ٦٨٨ لعام ١٤٤٠هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤١/٣/٢٣هـ

المبادئ المستخلصة

أ- **دعوى - الصفة في الدعوى - خطأ الحكم في توجيه الدعوى ضد من لم يُختصم** - إذا أخطأ الحكم في توجيه الدعوى ضد طرفٍ لم يختصمه المدعي دون بيان الأساس المستند إليه في ذلك؛ فإنه يتعين نقضه.

ب- **دعوى - الحكم في الدعوى - حكم الاستئناف بعدم الاختصاص - أثر نقضه - فصل الدائرة مصدرة الحكم في موضوعه** - صدور حكم الاستئناف بعدم الاختصاص، ثم توفر ما يقتضي نقض الحكم من قِبل المحكمة الإدارية العليا؛ مما يتعين معه إحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف للفصل في موضوعها من قِبل الدائرة مصدِرة الحكم.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يبين من الحكم المعترض عليه وأوراق الدعوى في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى للمحكمة الإدارية بالرياض طلب فيها إلزام المدعى عليها بأن تصرف له بدل انتدابه لسوريا ولبنان عام ١٣٩٣هـ. أحيلت الدعوى إلى الدائرة الإدارية الحادية عشرة في تلك المحكمة حيث باشرت نظرها، وبجلسة ١٤٣٩/٧/٢٣هـ أصدرت فيها حكمها يقضي بعدم قبول الدعوى؛ لإقامتها على غير ذي صفة للأسباب

الواردة فيه. وبعد استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض أحيل إلى دائرة الاستئناف الأولى حيث باشرت نظره وحكمت بإلغاء حكم الدائرة الصادر في ١٤٣٩/٧/٢٣هـ في القضية رقم (١١١٠٨) لعام ١٤٣٨هـ، والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحاكم الإدارية بمنطقة الرياض مكانياً بنظر الدعوى؛ لما ورد فيه من أسباب، وفيها أنه من المسلم به أن قواعد الاختصاص يتحتم بحثها والتحقق من دخول الدعوى في ولاية المحكمة من عدمه قبل النظر في موضوع النزاع والفصل فيه، ولما كانت المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم تنص على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية"، ولما كانت المادة (١/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام الديوان تنص على أنه: "لا تكون المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه مختصة مكانياً إذا تعلقت الدعوى بفرع الجهة المدعى عليها"؛ مما رتب كون الاختصاص المكاني من النظام العام في الدعوى الإدارية ومن ثم يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وأن على المحكمة التصدي للفصل فيه حتى لو كان بلا طلب من الخصوم، ومن ثم ضرورة أن تقام الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الجهة المدعى عليها أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، ولما كانت الحقوق التي يطالب بها المدعي منشأها في حال ثبوتها مقر المدعى عليها في منطقة

تبوك مع وجود محكمة إدارية في تلك المنطقة، ومن ثم كان على المدعي التقدم بدعواه أمام تلك المحكمة وهو ما لم يكن من المدعي؛ مما تنتهي معه دائرة الاستئناف إلى إلغاء حكم الدائرة، والقضاء مجدداً بعدم الاختصاص المكاني. وقد تقدم المدعي باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف طالب فيه بنقض الحكم؛ للأسباب التي ذكرها ومنها أن دعواه ليست على وزارة الدفاع / القوات البرية بمنطقة تبوك، بل إن دعواه ضد مصلحة المعاشات القسم العسكري؛ لأن وزارة الدفاع لم تقصر معه وأصدرت قراراً باستحقاقه، وذكر أنه تقاعد قبل (٣٠) سنة ومعاملة تقاعده وملفه العسكري بمصلحة المعاشات بالرياض، ورقمه بمؤسسة التقاعد بالرياض (...)، وليس له أي علاقة بفرع تبوك وليس له ملف هناك ولا يراجعهم البتة؛ لأنه من العسكريين القدماء الذين تقاعدوا قبل تشكيل مؤسسة التقاعد بسنتين، لذا فإن المعترض من التابعين لمصلحة المعاشات بالرياض. كما أشار إلى أنه بالرجوع إلى المادة الثانية من نظام المرافعات أمام الديوان نجد أن المادة قيدت اختصاص فرع الجهة بقولها: "إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع"، وأن الوحدة التي كان يعمل بها المدعي قد أقفلت وانتقلت إلى الجبهة في الحد الجنوبي.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال المدة النظامية؛ فإنه يتعين قبوله شكلاً. وفيما يتعلق بالموضوع، فإن محكمة الاستئناف انتهت في حكمها إلى إلغاء حكم الدائرة الابتدائية، والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحاكم الإدارية بمنطقة الرياض مكانياً؛ على أساس

وجود فرع لوزارة الدفاع بمنطقة تبوك، ولوجود محكمة إدارية هناك. ولما كانت دعوى المدعي مقامة ضد مصلحة معاشات التقاعد القسم العسكري بما يدعيه من المطالبة بانتدابه لسوريا ولبنان عام ١٤٩٣هـ. وقد نظرت الدائرة الابتدائية الدعوى على هذا الأساس، وانتهت إلى الحكم بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة. بينما محكمة الاستئناف نظرت الدعوى على أنها مقامة ضد وزارة الدفاع، وانتهت إلى حكمها محل الاعتراض دون أن تبين الأساس الذي استندت إليه في ذلك. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المعترض قد أقام دعواه ضد مصلحة معاشات التقاعد كما وردت في محضر جلسة ١٤٣٩/٧/٢٣هـ أمام الدائرة الإدارية الحادية عشرة بالمحكمة الإدارية بالرياض، وأكد ذلك في اعتراضه أمام هذه المحكمة، فإن الحكم يكون قد أخطأ في توجيه الدعوى ضد وزارع الدفاع؛ الأمر الذي يتعين معه نقضه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض/ الدائرة الأولى، للفصل في موضوعها على هذا الأساس.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم في القضية وإحالتها إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض للفصل فيها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.